

.....الرقم : .....التاريخ : .....المشفوعات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
جمعية نور نجران النسائية  
رقم التسجيل (١٤١٦)

## سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال في جمعية نور نجران النسائية



جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة تعي أهمية مكافحة غسل الأموال ، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلّى.

وتطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٣/٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ الموافق : ٢٠١٢/٤/٣ م.

الادارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.

تدريب الموظفين المعنّيين على سياسات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل

الابلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فورية و المناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.

الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تحقيق من كافة سياسات مكافحة غسل الأموال والالتزام بها و持續 بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.



## المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد

- تطبيق نظام غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٣٣ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٥٠٣٢٠١٢هـ الموافق ٢٠١٢/٣٠٤٢٠١٢ م و لائحته التنفيذية والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تتطوي على غسل الأموال

## المادة الثانية:

### تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

### الحساب:

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمليه.

### ❖ المستفيد الحقيقي النفعي

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.



❖ علاقـة عمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية ويعُد توجيه النصائح والمشورة علاقة عمل.

❖ العـميل :

أي عميل فرد أو عميل فرد تتفـيد فقط طبـيعي أو اعتباري أو أي طـرف يـقدم إـلـيـه الشخص المرخص له أيـاً من أـعـمال الأـورـاق المـالـيـة.

❖ الـطـرف النـظـير:

عميل يكون شخصاً مـرـخصـاً لـهـ، أوـ شـخـصـاً مـسـتـثـنـىـ أوـ شـرـكـةـ اـسـتـثـمـارـيـةـ أوـ مـنـشـأـةـ خدمات مـالـيـةـ غـيـرـ سـعـودـيـةـ.

❖ وـحدـةـ التـحـريـاتـ المـالـيـةـ

وحدة التـحـريـاتـ المـالـيـةـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ نـظـامـ مـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ الصـادـرـ بالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ مـ/ـ٣ـ١ـ وـتـارـيـخـ ١ـ٤ـ٣ـ٣ـ/ـ٥ـ/ـ١ـ١ـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.



❖ الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادي ملموسة أو غير ملموسة منقول أو غير منقوله والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنادات وخطابات الاعتماد.

❖ غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

❖ المنظمات غير الهدافة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

❖ البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها



## الباب الثاني

### التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال

#### مبادئ عامة:

وضعت جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال ، وعليه تم التأكيد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

#### وعليه تلتزم الجمعية بالاتي /

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال والتأكيد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسئولة عن تطبيق نظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- التأكيد من فهم جميع منسوببي وموظفي الجمعية لمحفوظى هذه القواعد فهماً تماماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفى عاٰٰ : .....

مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات مكافحة غسل الأموال الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام.

وتشمل المراجعة التالية:

- ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال .
  - ✓ تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادلة والتأكد من صحتها.
  - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
  - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال .
  - ✓ تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادلة والتأكد من صحتها.
  - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
  - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
  - ✓ تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم اتجاه العميل

.....  
.....  
.....  
الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
جمعية نور نجران النسائية  
رقم التسجيل (١٤٦)

**المادة الرابعة :**

**○ المبالغ النقدية**

يجب على أي موظف يعمل لدى جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة في أي وقت سواء في بداية علاقه العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

○ الشيكات بدون رصيد يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.

○ الحالات مجهولة المصدر لا يمكن السيطرة عليها.



### الباب الثالث:

#### قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

##### المادة الخامسة:

لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:

إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به  
التحقق من المتبوعين والمستفيدين عن طريق:

١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة لل سعوديين.

٢. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.

٣. التحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.



## الباب الرابع حفظ السجلات

### المادة السادسة: آلية حفظ السجلات

- الالتزام بالحفظ الدوري السجلات المترقبين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- تحديث السجلات بشكل دوري.

## الباب الخامس

### الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة غسل الأموال.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

## الباب السادس

### العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات غسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة.



### اعتماد مجلس إدارة

تم اعتماد سياسات الوقاية من عمليات الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع  
مجلس الإدارة الموافق ٢٤/٦/١٢ م

الاسم	المنصب	التوقيع
وجдан صالح آل دغمان	رئيس الجمعية	وجдан
حنان سالم القعوض	نائب الرئيس	حنان
هناوي منصر الشريف	عضو	هناوي
آلاء ظافر اليامي	عضو	آلاء
نورة علي قريشة	عضو	نورة

الختام

